فيما يتضمن ذكر محتوى المذاكرة في افعاله والمباحثة
في احكامه وقال ابن عباس يتلى فيها كتابه يسبح
اي يصلي له فيها بالغدو والآصال اي بالغداة
والعشي قال اهل التفسير اراد به الصلوات المفروضة
فالتي تؤدى الغداة صلاة الفجر والتي تؤدى
بالآصال صلاة الظهر والعصر والعشا لان اسم
الاصيل يقع على هذا الوقت وقيل اراد به
الصبح والعصر قال صلى الله عليه وسلم من صلى
البردين دخل الجنة اراد صلاة الصبح وصلاة
العصر وقال ابن عباس التسبيح بالغدو صلاة
الضحى وروي عن مشى الى صلاة مكتوبة وهو
متطهر فاجره كاجر الحاج المحرم ومن مشى
الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره
كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما
كتاب في عليين وقرأ ابن كثير وابن عامر
وشعبة بفتح الباء الموحدة والباقون بكسرها
رجال لا تلهيهم تجارة اي معاملة رابحة وقيل
المراد بالتجارة الشراء قوله تعالى ولا بيع

عن

عن ذكر الله اطلاقا لاسم الجنس على النوع كما تقول
رزق فلان تجارة صالحة اذا اتخذ له بيع
صالح او شراء وعلى الاول ذكر ما لغة على التعميم
بعد التخصيص وقيل التجارة لاهل الجلب
يقول جر فلان في كذا اي جلب تنبيه قوله
تعالى رجال فاعل يسبح بكسر الباء وعلى فتحها
نائب الفاعل له ورجال فاعل فعل مقدر جواب
سؤال مقدر كانه قيل من يسبحه وحذف من
قوله تعالى واقام الصلاة الما تخفيفا اي واقامة
الصلاة واراد بها في وقتها لان من اخر الصلاة
عن وقتها لا يكون من مقيمي الصلاة واعاد
ذكر اقامة الصلاة حفظ المواقيت روى
سالم عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت
الصلاة فقام الناس وغلقوا حوانيتهم فدخلوا
المسجد قال ابن عمر فيهم نزلت الاية وايتاء الزكاة
قال ابن عباس اذا حضر وقت اداء الزكاة لم
يحبسوها اي فيخرجون ما يجب اخراجه من
المال للمستحقين وقيل هي الاعمال الصالحة
وسع ما هم عليه يخافون يوما هو يوم القيمة

Copyright © King Saud University